ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq

Jurisprudential provisions regarding the terrorist in imami jurisprudence

Rese. Hussein ali salman
Supervisor.Dr.nadhir al-hasani
Assis.Dr.yasser qutaish

Al-Mustafa International University

Email:
n.hsny6655455@gmail.com
Aldlamhsyn78@gmail.com
Yasser.kt80@ gmail.com

Keywords:

Rulings , jurisprudence , terrorism, Imami jurisprudence

CC BY

Article info

Article history:
Received 20.JAN.2024
Accepted 11.MAR.2024
Published 20.May.2024

A B S T R A C T

Since terrorism is the most weapon for the human soul, and it is a modern term that enemies have taken up as a means of eliminating the right doctrine py sowing discord between Islamic sects through establishing a corrupt complex that deems muslims infidels, carries out the orders of infidels, and uses the most powerful means that are forbidden rationally and legally, such as collective support, brutal killing, mutilaton, And destruction of the environment, we find that the Islamic legislator was aware of these terrorists and imposed strict criminal provisions for them, such as killing, crucifixion, cutting off hands and feet, and exile from the land. Terrorism, in this sense, has no connection to true islam, and accusing it of terrorism as a result of the legislation of jihad is a false lie, due to the difference in the powers of judgments and subjecte. And what is mentioned in the holy quran the dirivatives of the word “ruhab”a distortion of the meaning of the conventional definition of terrorism adopted by intemational law today.

© 2022 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/eduj.Vol55.Iss1.3822

الأحكام الفقهيّة للإرهابي في الفقه الإمامي

الباحث: حسين علي سلمان العبادي الإستاذ المشرف: د. نذير الحسني

الإستاذ المساعد: د. ياسر قطيش

جامعة المصطفى العالمية

المستخلص

لما كان الإرهاب السلاح الأكثر رعباً للنفس الإنسانيّة وهو مصطلح حديث اتخذه الأعداء وسيلة للقضاء على المذهب الحق بزرع الفتنة بين المذاهب الإسلاميّة من خلال تأسيس معتقد فاسد يكفر المسلمين وينفذ أوامر الكافرين ويستعمل أقذر الوسائل المحرمة عقلائياً وشرعياً كالإبادة الجماعيّة والقتل العمدي والتمثيل وتدمير البيئة، نجد أنّ المشرع الإسلامي وقد وعى لهؤلاء الإرهابيين ووضع لهم أحكام جزائيّة صارمة كالقتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل والنفي من الارض. والإرهاب بهذا المعنى لا يمت للإسلام الحنيف بصلة واتهامه بالإرهاب نتيجة تشريع الجهاد كذبة باطلة لاختلاف ملاكات الأحكام والموضوعات. وما جاء في القرآن الكريم من مشتقات لفظ الرّهب يختلف عن معنى التعريف الاصطلاحي للإرهاب الذي يتبناه القانون الدولي اليوم.

الكلمات المفتاحية: الأحكام ، الفقهيّة ، الإرهاب ، الفقه الإمامي

المقدمة

إنّ الإسلام العظيم بريء من تهمة الإرهاب التي ألصقت به. وإنّ الإسلام يدعوا الى السلم كافة. كما إنّ الإرهاب بالمعنى الاصطلاحي المجمع عليه في القوانين الدوليّة حرام في الإسلام، وإنّ ما يقومون به الإرهابيون من أعمال إرهابيّة كالقتل والتمثيل بأجساد الموتى وحرق للبيئة محرمة في الإسلام ولا تمت له بصلة، وهو إفساد في الأرض، وهم لا يمثلون الإسلام بل يسيئون للإسلام بأفعالهم هذه إن كانوا مسلمين، وإنّ الإسلام ليس له عداء مع أحد إلا الذين يستهدفونه، وما فيه من دعوة للجهاد إلا وسيلة للقضاء على الظلم ونشر العدالة وتحرير الإنسانيّة من الظلم والشر، وطريق للدفع عن مقدساته في وجه الظالمين.

ولذلك وضع أحكام صارمة لمن يقومون بتلك الأفعال الشنيعة متمثلة بالحدود الشرعيّة التي لا تسقط أبداً حتى لولي أمر المسلمين نفسه بل يجب عليه تنفيذها، قال السيد السبزواري : «**يجب إقامة الحدّ بعد تحقق سببه فورا بلا تأخير فيه إلّا مع العذر المقبول شرعا، ولا كفالة ولا شفاعة في إسقاطه**» (السبزواري،١٤١٦هـ، ج٢٧، ص٣٠١).

قال أبي عبد الله ، في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا، فقال أمير المؤمنين × : أين الرابع؟ فقالوا: الآن يجئ، فقال أمير المؤمنين:«**حدوهم فليس في الحدود نظرة ساعة» (الحر العاملي،١٤١٤هـ،ج٢٨،ص٢٨) أي ليس في الحد تأخير ولا رأفة كما قال الله تعالى: {ولا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ}**(النور:٢) لأنّها أفعال لا تمت للإنسانيّة بشي.

المبحث الأول: بحوث تمهيدية

المطلب الأول: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً

أولاً: التعريف اللغوي: للفقه في اللغة ثلاثة معان:

١- «**هو العلم بالشيء والفهم له**»(ابن منظور،١٤٠٥هـ ج١٣،ص٥٢٢).

قال الطريحي: «**فقهت الكلام: إذا فهمته، ومنه سمي الفقيه فقيهاً**» (الطريحي،(١٣٩٥هـ) ج٦،ص:٣٥٥). وهذا التعريف هو المعروف لدى اللغويين، وقد ذكر في عدّة آيات منها قوله تعالى: **{قالُوا يا شُعَيْبُ ما نَفْقَهُ كَثِيراً مِمَّا تَقُولُ}**. (هود:٩١)

٢- ما ذهب إليه الراغب الأصبهاني وهو:« **معرفة باطن الشيء والوصول لأعماقه**» ،(الراغب الأصبهاني، ١٤٠٤هـ، ص٣٤٨)، قال تعالى:**{وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَ لكِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ}** (الإسراء:٤٤) أي لا تفهمونه من قولهم. وفي هذا المعنى زيادة في الدقة والتعمق على الأصل اللغوي.(جاسم، رفعت عبد الله ،٢٠١٨م، ، ع ٣٢، ص ٤٤٧-٤٧٠)

٣- فهم غرض المتكلّم من كلامه، سواء أكان الغرض واضحاً أم خفيّاً ،وهذا المعنى عين ما ذهب إليه الجرجاني في تعريفاته حيث قال: «**الفقه في اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه**»(الجرجاني،١٤١٣هـ،ج٨، ص٢١٠)

والظاهر أنّ أصحّ هذه المعاني هو الأول لأنّه الأصل في اللغة، وقد أستعمل في عرف الإسلام في نوع من الفهم العميق وهو فهم الأدلة الشرعية واستنباط الأحكام منها، ويدل على ذلك قوله تعالى: **{وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}** (التوبة:١٢٢)

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

تعددت تعريفات علم الفقه منذ نشوئه حتى العصر الحاضر، نتيجة تطوره، يقول الغزالي:« **لقد كان اسم الفقه في العصر الأوّل مطلقا على علم طريق الآخرة، ومعرفة دقائق آفات النفوس ومفسدات الأعمال، وقوة الإحاطة بحقارة الدنيا، وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة، واستيلاء الخوف على القلب. ويدلك عليه قوله تعالى: {لِيَتَفَقَّهُوا في الدِّينِ ولِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ}. وما يحصل به الإنذار والتخويف هو هذا الفقه دون تفريعات الطلاق والعتاق واللعان والسلم والإجارة، فذلك لا يحصل به إنذار ولا تخويف، بل التجرد له على الدوام يقسي القلب وينزع الخشية منه كما نشاهد الآن من المتجردين له. وقال تعالى: {لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ} وأراد به معانى الايمان دون الفتاوى. ولعمري إن الفقه والفهم في اللغة اسمان بمعنى واحد، وإنما يتكلم في عادة الاستعمال به قديما وحديثا، قال تعالى: {لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً في صُدُورِهِمْ من الله}الآية، فأحال قلة خوفهم من الله واستعظامهم سطوة الخلق على قلة الفقه**»(الغزالي، (ت٥٠٥هـ)، ج١،ص:٥٤)

ثم يقول الزركشي:«**ثم اطلق على ما يرادف لفظ الشرع فكان علم الفقه هو العلم بكل ما جاء من قبل الله سبحانه وتعالى في الدين سواء ما يتعلق باصول الدين أو الأخلاق أو أفعال الجوارح أو معرفة النفس أو القرآن وعلومه، وهو الذي أوجبته الآية الشريفة: {فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ}**.(التوبة:١٢٢)

فكانت كلمة الفقه مرادفة لكلمة الشريعة والدين بمعناه الأعم. ولذلك قال الحليمي في (المنهاج):«**إنَّ تخصيص اسم الفقه بهذا الاصطلاح حادث، قال والحق أن اسم الفقه يعم جميع الشريعة التي من جملتها ما يتوصل به إلى معرفة الله**

ووحدانيته وتقديسه وسائر صفاته وإلى معرفة أنبيائه ورسله ^ ومنها علم الأحوال والأخلاق والآداب والقيام بحق العبودية وغير ذلك» (الزركشي،١٤٢١هـ ،ج١،ص١٧)

وهذا الإطلاق في التعريف شامل حتى عصر بزوغ المذاهب في الفقه السني وهو ما يسمى بعصر الأئمة لديهم فقد كان أبو حنيفة يعرف الفقه بأنّه: «**معرفة النفس مالها وما عليها، فقوله مالها وما عليها يشمل العقائد، والأخلاق، والأحكام العمليّة، وكان يسميه بالفقه الأكبر، لأنّه يتعلق بالعقائد المتصلة بالله ورسله، وهو رأس علوم الشريعة**» (الدوري،٢٠١١، ص:٩)

إلا انّه بالتدريج قد دخله تخصيص كثير فاستبعد علم العقائد وجعل علماً مستقلاّ برأسه مسمّى بعلم التوحيد أو علم الكلام، واستبعد علم الأخلاق ومعرفة النفس والسلوك وسمّي بعلم الأخلاق وعلم العرفان والسلوك، واستبعد ما يتعلّق بالقرآن الكريم فسمّي بعلم التفسير وعلوم القرآن، واستبعد ما يتعلّق بأصول الفقه فجعل علماً مستقلاّ يبحث عن منهج الاستدلال الفقهي أو الأدلّة المشتركة في الفقه، حتى أصبح يسمى بالفقه الأصغر: وهو العلم الشرعي الذي يبحث فيه المعرفة بالشرائع والسنن والقواعد والأحكام في الحلال والحرام، تميزاً له عن العلم بأصول الدين: وهو العلم النظري الذي فيه المعرفة بالله سبحانه وبحقائق مخلوقاته ومصنوعاته وبأنبيائه ورسله وبحقيقة الأمر في البدو منه والعود إليه وهذا هو الفقه الأكبر. حتى عرفه الشافعي في رسالته إنّه: «**العلم بالأحكام الشرعيّة من أدلتها التفصيليّة**» (الدوري(٢٠١١) ، ص:١٠) وهو أشهر التعاريف وأضبطها لدى أهل السنّة ومنه استسقى العلماء باقي تعاريفهم.

المطلب الثاني: تعريف الفقه عند الإماميّة :

إنّ أشهر التعريفات للفقه الإمامي وهو التعريف الذي ذكره علمائنا في الصدر الأول في كتبهم الفقهيّة، وهو: «**العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلّتها التفصيليّة**»(الكركي، ١٤٠٨،ج ٨،ص١٢)

وهو أيضاً تعريف الشافعي المتقدم.

والمقصود من الفرعيّة: الأحكام المتعلقة بأفعال المكلّفين وتروكهم– فيخرج اصول الدين واصول الفقه– سواء كانت تكليفية كالوجوب والحرمة أو وضعية كالملكية والطهارة، وسواء كانت متعلقة بالفرد في سلوكه الشخصي والأسري أو بالمجتمع والدولة.

والمقصود بكونها عن أدلّة تفصيليّة: إخراج الفقه التقليدي أي علم المقلِّد بفتاوى مقلَّده، فانّه ليس من الفقه الاصطلاحي، فيختص علم الفقه بالاجتهادي كما يختص عنوان الفقيه بالمجتهد دون المقلِّد.

ثم أخذ فقهائنا بتخصيص التعريف حتى ذهبوا إلى أنّ الفقه يمثل العمل الذي يمارسه الفقيه في عملية استنباط الأحكام الشرعيّة وتحديد الموقف العملي تجاه الشريعة تحديداً استدلالياً، فعرفه الشهيد الصدر+ بأنّه: «**علم استنباط الأحكام الشرعيّة**» (الصدر،١٤٠٦ ،ج١،ص٣٦)

ولما كانت عمليّة الاستنباط تشتمل على عناصر خاصة وعناصر مشتركة ويقصد بالعناصر الخاصة تلك العناصر التي تتغير من مسألة إلى أخرى، وبالعناصر المشتركة القواعد العامة التي تدخل في عمليات استنباط أحكام عديدة في أبواب مختلفة، أختص علم الفقه بدراسة العناصر الخاصة في كل مسألة، وترك لعلم الأصول دراسة العناصر المشتركة في عمليّة الاستنباط ، فأصبح علم الفقه هو: «**العلم بالقواعد الخاصّة في عملية الاستنباط** » (الصدر،١٤٠٦، ج١،ص٣٨) تمييزاً له عن علم الأصول.

ومن أهم ما ميز الفقه الشيعي هو إبقاءه لباب الاجتهاد مفتوحاً، وحصر الفتوى بالمجتهد الجامع لشرائط الإجتهاد والفتوى، ووجوب رجوع العوام إلى المجتهد الأعلم لأخذ الأحكام الشرعيّة المنظمة لحياتهم اليوميّة في جميع فروع الدين، لأنّه متخصص فيها وطبق القاعدة العقليّة القائلة ب(رجوع غير المتخصص لذوي الإختصاص).

كما ويمثل الفقه الإمامي الخاتميّة للدين الإسلامي لأنّ فيه أحكام شرعيّة وأصول عمليّة مرنة ومستوعبة لجميع الحوادث الواقعة على طول خط الزمان وتقادم الإيام، وهذه الأحكام على نوعين :

الأول : ثابتة على نحو لا تقبل التعديل أو التغيير، وهي الواجبات والمحرمات في الشريعة، كحرمة الخمر والربا ووجوب الصوم والصلاة ، فلا يحق لأحد وإن كان ولي الأمر أن يتدخل بها.

الثاني: الأحكام التي سمح لولي الأمر التدخل بها وهي مساحة (المستحبات والمكروهات والمباحات) في الشريعة فله أن يأمر بها أو ينهى عنها من خلال الأحكام الولائيّة، فتعطيه نوع من التحرك لاستيعاب التطور الحاصل في مختلف جوانب الحياة .

المطلب الثالث: تعريف الإرهابي في اللغة:

كلمة الإرهاب مشتقة:« **من (رِهب): بالكسر، يرهب، رهبة. ورهباً –بالضم–، ورهباً بالتحريك بمعنى أخاف، وترهّب غيره: إذا توعّده، وأرهبه ورهّبه: أخافه وفزعه، ورهب الشيء رهباً ورهباً، ورهبه: خافه**».(إبن منظور١٤٠٥هـ،ج١،ص: ٤٣٦)

وكلمة« إرهاب» بالكَسْرِ، بمعنى: «**الإزعاجُ والإخَافَة**»،(الزبيدي،١٤١٤هـ،ج٢،ص٤٣) **وتشتق من الفعل المزيد (أرهب)؛ ويقال أرهب فلانا: أي خوَّفه وفزَّعه، وهو المعنى نفسه الذي يدل عليه الفعل المضعف ى**

اما في معاجم اللغة الحديثة نلاحظ هناك تطور في معنى الإرهاب فقد جاء في المعجم الوسيط معنى (الإرهابيون): « **وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية**» (المعجم الوسيط ،١٩٧٢م، ص:٣٦٧)

وفي المنجد كلمة (الإرهابي) تدل على كل «**من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطة**» (معلوف(طبعة قديمة)ص:٢٨٢) و(الحكم الإرهابي):«**هو نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف تعمد إليه حكومات أو جماعات ثورية**» ((معلوف (طبعة قديمة)، ص:٢٨٢)

و(الإرهاب) في الرائد: «**هو رعب تحدثه أعمال عنف كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب، و(الإرهابي):«هو مَنْ يلجأ إلى الإرهاب بالقتل أو إلقاء المتفجرات أو التخريب لإقامة سلطة أو تقويض أخرى، و(الحكم الإرهابي) هو نوع من الحكم الاستبدادي يقوم على سياسة الشعب بالشدة والعنف بغية القضاء على النزعات والحركات التحررية والاستقلالية**» (جبران،١٩٧٢م، ص٨٨)

إذن في معاجم اللغة العربية كان القاسم المشترك فيما يتعلق بمشتقات كلمة(رهب) هو: الخوف، والتخويف، والرعب والفزع.

وعليه فان صيغة (الإرهاب) يقل وجودها في المصادر الأصلية في اللغة العربية، وتجدر الإشارة إلى أن المعاجم العربية القديمة قد خلت من كلمتي (الإرهاب) و(الإرهابي) لأنّهما من الكلمات حديثة الاستعمال، ولم تعرفهما الأزمنة القديمة، وقد أدخل ضمن مصطلحات اللغة العربيّة لأول مرّة في مختار الصحاح عام١٩٦٦»(الجوهري،(١٩٩٠م)، ج١،ص:١٤٠)

و عند ملاحظة تعريف الإرهابي والإرهابيين في المعجم الوسيط والمنجد، نرى أنّه قد أصبح معنى الإرهاب فيهما يدل على كل من يسلك سبيل العنف لتحقيق غرض سياسي، فردًا كان أو جماعة أو دولة، وهذا معنى خاص من إحداث الخوف الوارد بصيغة العموم في لسان العرب ومعجم مقاييس اللغة.

ولقد أقر مجمع اللغة العربية في القاهرة استخدام كلمة الإرهاب بوصفه مصطلحاً حديثاً في اللغة العربية أساسه (رهب) بمعنى خاف، وأوضح المجمع: «**أن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية**» (المعجم الوسيط(١٩٧٢م)، ص:٣٩٠) .

تعريف الإرهابي: في الإصطلاح الفقهي

لم نقف على تعريف شرعي أو اصطلاحي لمصطلح الإرهاب لا في النصوص الشرعيّة، ولا في كلام أهل العلم من المفسرين والشرّاح، لأنّ المجتمع الإسلامي قديماً كان خالياً من هذه الظاهرة في صورتها الحديثة ، نعم وجدنا تعريفين يمكن أن يكونا فقهيين للإرهاب هما:

أولاً: عرّف المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة بمكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ في المملكة العربية السعودية الإرهاب بأنه: « **العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان في دينه، أو دمه أو عرضه أو عقله، أو ماله، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد، والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السبيل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، ومن صنوفه: إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، فكل هذا من صور الفساد في الأرض، كما قال تعالى: {وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ}، والإرهاب بغي بغير حق، قال تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُون }**» (مجلة البحوث الإسلاميّة،١٤٢٤، ص١١٤).

ثانيّاً: التعريف الذي قدمه آية الله شيخ محمد علي التسخيري & مستشار الرئيس الإيراني للشؤون الثقافية والأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية بطهران، في ورقة عمل تحت عنوان (نحو تعريف للإرهاب)، قدمها للمؤتمر الدولي للإرهاب الذي عقدته منظمة المؤتمر الإسلامي في جنيف بسويسرا سنة ١٩٨٧م، ونشرته مجلة التوحيد الإيرانية، يرى أنّ الإرهاب: «**هو كل عمل يتم لتحقيق هدف غير إنساني ومفسد، ويتضمن تهديداً للأمن بأنواعه وتضييعاً للحقوق المقبولة دينياً وبشرياً**» (مجلة التوحيد،١٩٨٧م، ص١٣٩).

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية للإرهاب

المطلب الأول: حرمة قتل النفس الإنسانيّة

يحرم في الإسلام حرمة مغلّظة دم المسلم بل دم الإنسان مطلقاً إلا ما خرج بالدليل، فالشريعة الإسلاميّة غير ملوثة بسفك الدماء ، بل تمنع عن ذلك منعاً باتاً إلا في أقصى موارد الضرورة كماً وكيفاً، وذلك حسب الموازين المقررة في الشريعة.

والمحرم منه: قتل النفس الإنسانيّة بدون وجه شرعي وهو عمل إرهابي و من أعظم الكبائر، وذلك معلوم من الكتاب والسنة والإجماع.

١- ما جاء في الكتاب الكريم في حرمة قتل النفس الإنسانيّة:

أ- قوله تعالى: **{وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}**.(الأنعام:١٥١) يعني القصاص أو شبهه.

ب- قوله تعالى: **{وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}** (النساء:٩٣) فغلظ فيه العقوبة بالتوعد عليه بالنار والخلود فيه و الغضب من الله و اللعنة.

كما أنّه تعالى وصف العذاب له بالعظيم، دليل على غاية الاهتمام بتعذيبه ، و يدل على تفخيم أمره وتعظيم شأنه، وكل ذلك مبالغة في عصمة الدم، والاحتراز منه.

٢- ما جاء في السنة الشريفة من حرمة قتل النفس الإنسانيّة فنذكر منها:

أ- قال أمير المؤمنين ×في عهده لمالك الأشتر: «**إياك والدماء وسفكها بغير حلها، فإنه ليس شيء أدنى لنقمة ولا أعظم لتبعة ولا أحرى بزوال نعمة وانقطاع مدة من سفك الدماء بغير حقها، والله سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة، فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام، فإن ذلك مما يضعفه ويوهنه بل يزيله وينقله، ولا عذر لك عند الله ولا عندي في قتل العمد، لأن فيه قود البدن، وإن ابتليت بخطأ وأفرط عليك سوطك أو سيفك أو يدك بالعقوبة فإن في الوكزة فما فوقها مقتلةً، فلا تطمحن بك نخوة سلطانك عن أن تؤدي إلى أولياء المقتول حقهم**» (الطبرسي،١٤٠٨، ج١٣،ص١٧١).

ب- وعن أبي جعفر قال: «**قال رسول الله |: أول ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدماء، فيوقف ابني آدم فيفصل بينهما، ثم الذين يلونهما من أصحاب الدماء، حتى لا يبقى منهم أحد ثم الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخب في دمه وجهه فيقول هذا قتلني، فيقول أنت قتلته، فلا يستطيع أن يكتم الله حديثاً**» (الحر العاملي،١٤١٤، ج٢٩، ص١٢).

والحديث دال على أنّ القتل من أعظم الكبائر بحيث يكون الحساب الأول من الله تعالى يوم القيامة للقتلة.

ج- وعن أبي جعفر(ع) قال: «**ما من نفس تقتل برة ولا فاجرة إلا وهي تحشر يوم القيامة معلقاً بقاتله بيده اليمنى ورأسه بيده اليسرى وأوداجه تشخب دماً يقول: يا رب سل هذا فيم قتلني، فإن كان قتله في طاعة الله يثيب القاتل وذهب بالمقتول إلى النار، وإن قال في طاعة فلان قيل له اقتله كما قتلك ثم يفعل الله فيهما بعد مشيته**»(الحر العاملي،١٤١٤،ج٢٩،ص١٣).

د- وعن فضالة عن أبان عمن أخبره عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عمن قتل نفسا متعمدا، قال: «**جزاؤه جهنم**» (الحر العاملي،١٤١٤،ج٢٩،ص١٣).

هـ- وعن حمران قال: قلت لأبي جعفر(ع) قول الله عز وجل:« **{مِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنا عَلى بَنِي إِسْرائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً} وإنما قتل واحدا؟ فقال: يوضع في موضع من جهنم إليه منتهى شدة عذاب أهلها لو قتل الناس جميعا كان إنما يدخل ذلك المكان ولو كان قتل واحداً كان إنما يدخل ذلك المكان» قلت: فإن قتل آخر؟ قال: يضاعف عليه**»(الحر العاملي(١٤١٤)،ج٢٩، ص:١٠).

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية للمحارب

التعريفان المتقدمان للإرهاب أخذ فيهما إخافة الناس وترويعهم وهو بهذا المعنى يدخل تحت العنوان الفقهي المسمى بالمحاربة، وهي بهذا المعنى ورد لها عدّة تعريفات أهمها ما ذكره الشهيد الثاني في شرح اللمعة حيث قال: «وهي تجريد السلاح براً أو بحراً، ليلاً أو نهاراً، لإخافة الناس في مصر وغيره، من ذكر أو أنثى، قوي أو ضعيف من أهل الريبة أم لا. قصد الإخافة أم لا على أصح الأقوال، لعموم الآية المتناول لجميع من ذكر» (الشهيد الثاني(١٣٦٨هـ)ج٩،ص:٢٩١).

ويقصد بالآية قوله تعالى : {**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**} (المائدة:٣٣).

هذه الأوصاف الأربعة المأخوذة في التعريف وما ذكر بعدها (من أهل الريبة أم لا. قصد الإخافة أم لا...) كلها من متعلقات المحاربة ، أي المحارب أعم من أن يكون قوياً أو ضعيفاً، ذكراً أم أنثى من أهل الريبة أم لا، قصد إخافة الناس أم لا، والمراد من أهل الريبة: الأشقياء، أي سواء كان المحارب من الأشقياء أم لا، ولا يخفى أن قصد الإخافة وعدمه إنّما هو في أهل الريبة، حيث إن أهل الريبة ممن يخاف الناس منه، سواء قصد الإخافة أم لا. لكن الشهيد الثاني & عمم قصد الإخافة وعدمه، حتى فيمن لم يكن من أهل الريبة بشرط تشهير السلاح، وعليه يكون إخافة الناس وترويعهم هي المناط في صدق المحاربة عند مشهور الفقهاء، لكن بشرط إشهار السلاح.

كما أنّ الآية تجعل موضوعان لإجراء الحدود الأربعة المذكورة فيها، هما المحاربة والفساد{ **الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا**} ،ولبيان مورد جريانها لا بد من بيان المقصود من المحاربة والإفساد.

أما المحاربة فالمحتمل منها أمران:

الأول: المحاربة المعنويّة لله تعالى بمعنى مخالفته والتمرد عليه وتحمل بهذا المعنى لعدم أمكانيّة حملها على الحرب بالسلاح تعالى الله عن ذلك، وإنما سميت محاربة لله لما فيها من المضادة له تعالى كما أن الحرب الحقيقيّة فيها مضادة للمحارب.

الثاني: محاربة الناس بالسلاح، وسميّت محاربة لله باعتبار أنّ حرب عباد الله المحميين من قبل المولى حرب للمولى جلّ وعلا، قال تعالى{**إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ**}(الحج:٣٨).

فتكون النسبة بين المعنيين هي نسبة التباين لا أعم ولا أخص لتباين النكتتين فيهما فلا يمكن تعيين المعنى الأول بالإطلاق فلا يمكن أن يكون مجرد المعصيّة أو التجاهر بها أو الإكثار منها أو ترغيب الناس في المعاصي داخلة في موضوع المحاربة فلا تجري الحدود المذكورة في الآية على الشخص لمجرد كونه عاصياً أو متجاهراً بالفسق أو مكثراً من المعصيّة وكذلك للضرورة الفقهيّة.

وأما الفساد فيحتمل فيه أمران أيضاً:

أولاً: الفساد بالمعنى الشامل للفساد المعنوي. ويشمل تحريف الناس عن خط الإسلام الصحيح وإضلالهم عن طريق إيجاد البدع في الشريعة والانحراف في عقائد الناس.

ثانياً: الفساد المادي كما في إخافة الناس وسلب الأمن عنهم وهلاك الحرث والنسل.

ولا يمكن تعيين المعنى الأول أيضاً بالإطلاق وذلك لوجود قرينة على الإفساد المادي وهي قوله تعالى: {مِنَ الْأَرْضِ}

بمعنى يكون المقصود من الفساد: الفساد في الأرض في قبال تعمير الدنيا ونشر الأمن فيها فهو عبارة عن الفساد المادي سنخ الفساد المذكور في قوله تعالى: **{وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ}** (البقرة:٢٠٥).

ومن خلال ما تقدم من بيان معنى المحاربة والفساد لا يبقى المراد من الموضوعين إلا مورد المحاربة والإفساد المادي المرتبط بحمل السلاح وسلب أمن الناس عن أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وهذا هو القدر المتيقن من تطبيق الآية الكريمة والذي يمكن الاستدلال عليه بالروايات التالية:

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر(ع) قال: «**من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلد، ومن شهر السلاح (في مصر من) الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب، فجزاؤه جزاء المحارب، وأمره إلى الإمام إن شاء قتله وصلبه، وإن شاء قطع يده ورجله، قال: وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه**»(الحر العاملي،١٤١٤،ج٢٨، ص٣٠٧).

٢- محمد بن علي بن الحسين، قال: «**سئل الصادق(ع) عن قول الله عز وجل: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله)، فقال: «إذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قتل، وإذا حارب وقتل وصلب قتل وصلب، فإذا حارب وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله، فإذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي، وينبغي أن يكون نفيا شبيها بالقتل والصلب تثقل رجله ويرمى في البحر**»(الحر العاملي،١٤١٤،ج٢٨،ص٣١٣) .

وعليه فيكون المحارب هو الذي يحمل السلاح بالشروط المتقدمة، أما من يحمل فكراً فاسداً أو متطرفاً أو يكون مخططاً للعمليات الإرهابيّة فهل يشمله حكم المحارب أم لا لكونه لم يحمل السلاح؟ لا يبعد أن يقال بالإرتكاز العقلائي ومناسبات الحكم والموضوع أنّه يشمله عنوان المحارب لكونه من العناصر المهمة خصوصاً لو كانوا فئة أو كتلة ولم يحمل السلاح بل كان آمراً أو مخططاً للعمليات الإرهابيّة ونحو ذلك فلا يعد جرمه بنظر العرف بأقل من جرم حمل السلاح ولا دوره في العمليّة الإرهابيّة بأخف من دور حامل السلاح.

نعم من كان دوره وجرمه أخف من ذلك فلو كان عمل المجموعة الإرهابيّة سنخ عمل يوجب صدق عنوان البغاة عليها لحقه- في ضمن تلك المجموعة- حكم البغاة وإلا كان عليه التعزيز.

أما إذا كان الإرهابي أو الشخص المجرم لا يصدق عليه عنوان الباغي لكي يكون مشمولاً لأدلة حكم البغاة، ولا هو محارب بالسلاح كي يثبت عليه أحد الحدود الأربعة الواجبة التنفيذ بشأنه ولكنّه على أي حال مخل بالأمن أو مضل للناس عن الحق أو يشيع الإشاعات الكاذبة المضرة بالدولة الإسلاميّة (كالجمهوريّة الإسلاميّة الإيرنيّة في الوقت الحاضر) أو ما يشبه ذلك فهذا وإن لم يثبت عليه الحد ولكن الظاهر جواز التنكيل به ولو على مستوى القتل حينما يصل أمره إلى مستوى يرى الولي الفقيه المصلحة في قتله ودليل ذلك قوله تعالى: **{لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا * مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا * سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا}**(الأحزاب:٦٠-٦٢).

ومعنى قوله تعالى:(لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ) (أي نحرضك عليهم أو نهيجك بهم)، (الأنصاري،١٣٩٠هـ ش،ج٤،ص٢٦٢).

فهو أمر بمواجهتهم بغلظة في حالة عدم ارتداعهم عن الإخلال بالنظام وترويج الإشاعات المشوّشة للرأي العامّ ؛ فإنّ النفي والتبعيد – بل القتل – بانتظارهم.

ومن هنا فهم فقهائنا رضوان الله تعالى عليهم كلمة المحارب أي كل من جرد السلاح لإخافة الناس والإفساد، قال صاحب الجواهر& في باب حد المحارب: « **كل من جرد السلاح أو حمله لإخافة الناس ولو واحداً لواحد على وجه يتحقق به صدق إرادة الفساد في الأرض**»(الجواهري،١٣٦٢هـ ش،ج٤١،ص٥٦٤).

وعلى هذا المعنى يخرج من حد المحارب القاتل العمدي أي بلاحق لشخص لوضوح أنّ القتل العمدي بلا حق ليس جزاؤه عبارة عن الأمور المذكورة في الآية وإنما يجري عليه القتل من قبل ولي الدم قصاصاً، ولو عفى عنه الولي وتنازل إلى الدية صح ذلك كما ورد في بعض الروايات من قبيل ما ورد عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله × يقول: «**من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الديّة فإن رضوا بالديّة وأحب ذلك القاتل فالدية...**» (الحر العاملي،١٤١٤، ج٢٩،ص٥٣).

بينما القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفي حد إلهي وليس حقاً للمظلوم يمكنه التنازل عنه، وهذا ما دلت عليه بعض الروايات مضافاً لظاهر الآية، من قبيل ما ورد بسند تام عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر(ع) قال: «**من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلد، ومن شهر السلاح في مصر من الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب، فجزاؤه جزاء المحارب، وأمره إلى الإمام إن شاء قتله وصلبه، وإن شاء قطع يده ورجله، قال: وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه، قال: فقال له أبو عبيدة: أرأيت إن عفا عنه أولياء المقتول؟ قال: فقال أبو جعفر (ع): إن عفوا عنه كان على الإمام أن يقتله لأنه قد حارب وقتل وسرق. قال: فقال أبو عبيدة: أرأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية ويدعونه، ألهم ذلك؟ قال: لا، عليه القتل**»(الحر العاملي(١٤١٤هـ)ج٢٨،ص:٣٠٧).

إذن المقصود بالمحارب هو: الذي من شأنه إخافة الناس وفقد أمانهم على المال والعرض أو النفس عن طريق المحاربة بالسلاح كقطاع الطرق والمجاميع الإرهابية وأمثالهما.

ومن هنا وضعت الشريعة للمحاربين (الإرهابيين) عقاباً عظيماً للحفاظ على الإسلام والمسلمين ولقطع دابر هؤلاء الذين لا يرقبون بالمؤمنين إلاً و لا ذمة، وحد الإرهابي في الإسلام كما بينته الآية الشريفة أربع:

الأول والثاني: القتل والصلب

والقتل واضح، لكن الصلب له معنيان، هل يصلب حياً حتى يموت أو يصلب بعد قتله؟:

قال في الجواهر:« **يصلب المحارب حياً على القول بالتخيير لأنّه أحد أفراد التخيير القسيم للقتل، ومقتولاً على القول الآخر الذي قد عرفت أنّ ذلك مقتضى النص الدال عليه.. .**» (الجواهري،١٣٦٢هـ ش، ج٤١،ص٥٨٩).

ولكن المفهوم الظاهر من الآية الكريمة هو كون الصلب بالمعنى الأول، ويؤيد ذلك رواية العياشي في تفسيره عن زرارة عن أحدهما ' في قوله: **{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا.. } قال: «لا يبايع ولا يؤتى بطعام ولا يتصدق عليه»** (العياشي،ج١،ص:٣١٦).

فلو لم يكن حياً فلا معنى لقوله (لا يبايع ولا يؤتى بطعام ولا يتصدق عليه) ألا أنّ الرواية ساقطة سنداً.

وكذلك رواية جميل بن دراج قال:« **سألت أبا عبد الله(ع) عن قول الله عز وجل: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا.. .. } أي شيء عليه من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل، قال: >ذلك إلى الإمام إن شاء قطع، وإن شاء نفى، وإن شاء صلب، وإن شاء قتل<، قلت: النفي إلى أين؟ قال: >من مصر إلى مصر آخر، وقال: إنّ علياً × نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة**» (الحر العاملي،١٤١٤، ج٢٨،ص٣٠٨). .

فظاهر القسيميّة هو كون الصلب بلا قتل كالآية.

نعم وردت روايات دالة على الصلب بعد القتل لكن جميعها ضعيفة إلا رواية واحدة تامة سنداً وهي رواية محمد بن مسلم المتقدمة فقد جعلت الرواية الصلب مع القتل فتكون في دلالة الروايات السابقة إلا إنّه يمكن المناقشة في دلالتها، لأنّ ظاهر قوله: (إن شاء قتله وصلبه) على التخيير بينهما لا الجمع ولا أقل الإجمال في ذلك لما في ذيل الرواية من الحكم من ضرب وقتل وأخذ المال بالقتل ولو عفا عنه أولياء المقتول ولم يحكم عليه بالقتل والصلب، ولا يحتمل أن يكون الحد الذي يجري على من لم يقتل واكتفى بالعقر والسرقة أشد مما يجري على من قتل وسرق، إذ لابد من تأويل صدر الرواية وحملها على أحد محملين: أما على ما قلناه من التخيير بين القتل والصلب، أو على أنّ الصدر إشارة في الحقيقة إلى التخيير بين الأمور الأربعة وإن ذكر فقط عدلين(الصلب تأوم القتل) وأحد الأمور الأربعة مع حمل ذيل الرواية على أنّ السارق القاتل يتعين بشأنه اتخاذ الحد المشتمل على القتل وهو أما القتل وأما القتل و الصلب ولا معين للتأويل الثاني على التأويل الأول فلا أقل من الإجمال، فيكون الصحيح هو أن يصلب حيّاً ولا ينزل إلا بعد الموت ويدل على ذلك صريحاً في رواية طويلة ستأتي عن الإمام الجواد (ع) قال: «**إنهم قد أضلوا فيما أفتوا به، والذي يجب في ذلك أن ينظر أمير المؤمنين في هؤلاء الذين قطعوا الطريق، فان كانوا أخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا أحدا ولم يأخذوا مالا، أمر بإيداعهم الحبس فان ذلك معنى نفيهم من الأرض بإخافتهم السبيل، وإن كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس أمر بقتلهم، وإن كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس وأخذوا المال أمر بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبهم بعد ذلك، فكتب إلى العامل بأن يمتثل ذلك فيهم**» ،الحر العاملي،١٤١٤،ج٢٨،ص٣١٢).

الثالث: قطع اليد والرجل من خلاف

لا أشكال في أنّ معنى قطع اليد والرجل من خلاف هو قطع احدى اليدين مع قطع الرجل الأخرى المخالفة لليد، فلا تقطع مثلاً اليد اليمنى مع الرجل اليمنى.

ولكن وقع الكلام بين الفقهاء في مقدار القطع أولاً، وهل تقطع اليمنى أولاً من اليدين واليسرى من الرجلين أو بالعكس أو التخيير بينهما ثانياً، وفي القطع مع الحسم أو يكون بغير الحسم ثالثاً.

أما أولاً: فلم يرد في روايات قطع المحارب مقدار القطع، ولكن ورد في روايات قطع السارق التحديد بقطع الأصابع الأربع في اليد، وفي الرجل فورد التحديد في السارق بالقطع من الكعب وترك عقبه له يمشي عليه، ورد في دعائم الاسلام: عن علي وأبي عبد الله ‘، أنهما قالا: «**تقطع يد السارق من أصل الأصابع الأربع، وتدع له الراحة يعني راحة الكف والابهام، وتقطع الرجل من الكعب، وتدع له الكعب يمشي عليها، يكون القطع من نصف القدم**» (الحر العاملي، ١٤١٤هـ،ج١٨، ص١٢٣).

ولكن هل روايات قطع السارق لها أطلاق ليشمل قطع المحارب قد يقال أنّ بعض الروايات لها مثل هذا الإطلاق لعدم التصريح فيها بعنوان السرقة كرواية الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال:« **قلت له: من أين يجب القطع؟ فبسط أصابعه وقال: (من ههنا)- يعني: من مفصل الكف**»(الحر العاملي،١٤١٤هـ،ج٢٨،ص٢٥١). ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: >**القطع من وسط الكف ولا يقطع الإبهام وإذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع**» (الحر العاملي،١٤١٤هـ،ج٢٨،ص٢٥٢).

ولكن الظاهر في الرواية الأُولى إنّ الكلام ليس في مورد القطع، بل أخذ القطع مفروغاً منه والأمام× حدد مقدار القطع، أما أنّ مورد هذا القطع هل هو السرقة أو يشمل المحارب فغير معلوم ولا يجري فيه الإطلاق لأنه ليس بصدده،

والقدر المتيقن هو السرقة بقرينة أنّ الإمام حدد موضع القطع في اليد ولم يجب السائل بالنسبة للرجل.

وفي الرواية الثانيّة إنّ الإمام فكك بين قطع اليد وقطع الرجل بلفظ (إذا) وهذا التفكيك يناسب السرقة لأنّه في السرقة الأُولى تقطه يده فإذا سرق مرة ثانيّة تقطع رجله، فموردها السرقة إذاً.

ولكن يمكن أن يقال مع بقاء الشك في مقدار القطع في المحارب نقتصر على القدر المتيقن وهو المقدار الثابت في السرقة ولو باستصحاب حرمة ما زاد على ذلك الثابتة قبل صدق عنوان المحارب عليه، فيكون القدر المتيقن هو ما يقطع في السرقة ولعله للضرورة الفقهيّة أو بعدم صدق العنوان عرفاً على قطع الأقل من ذلك.

وأما ثانياً: هل تقطع اليمنى من اليدين واليسرى من الرجلين أو بالعكس؟ فمقتضى إطلاق الدليل هو التخيير، نعم في باب السرقة ورد النص على قطع اليمنى من اليدين في المرة الأُولى، واليسرى من الرجلين في المرة الثانيّة، والحبس المؤبد في المرة الثالثة، فان سرق بعد ذلك في السجن قتل، كما في رواية زرارة، عن أبي جعفر(ع) في رجل سرق فقطعت يده اليمنى، ثم سرق فقطعت رجله اليسرى، ثم سرق الثالثة، فقال: «**كان أمير المؤمنين (ع) يخلده في السجن ويقول: إني لأستحيي من ربي أن أدعه بلا يد يستنظف بها، ولا رجل يمشي بها إلى حاجته..** » (الحر العاملي،١٤١٤هـ،ج٢٨، ص٢٥٩).

ولكن لا يمكننا قياس ما نحن فيه بباب السرقة لبطلان القياس ألا أنّ الأحوط الاقتصار على ما أفتى به فقهائنا من قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، قال صاحب الجواهر: «**وأما حد المحارب فهو كتاباً وسنّة واجماعاً بقسميه القتل أو الصلب أو القطع مخالفاً بأن تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى كما في السارق أو النفي...**»(الجواهري(١٣٦٢هـ ش) ج٤١،ص ٥٧٣).

وأما ثالثاً: هل القطع هل بحسم أم بغير حسم؟ (والمقصود بالحسم هو قطع نزيف الدم بمثل الكي أو الزيت المغلي) فلا يبعد أن يقال:

إنّ المستفاد عرفاً من جعل القطع في مقابل القتل أو الصلب في الآية الشريفة ليس المقصود منه أن يؤدي إلى الموت وإلا لاختار الأمام القتل بدل القطع، إذن لابد من حسمه بعد القطع تفادياً لموته.

لكن ورد في رواية وهي لطلحة بن زيد، قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: «**كان أبي يقول: إنّ للحرب حكمين إذا كانت الحرب قائمة ولم تضع أوزارها ولم يثخن أهلها، فكل أسير أخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار إن شاء ضرب عنقه، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم، وتركه يتشحط في دمه حتى يموت، وهو قول الله عز وجل: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ} ألا ترى أن المخيّر الذي خير الله الامام على شيء واحد وهو الكفر وليس هو على أشياء مختلفة، فقلت لأبي عبد الله (ع): قول الله عز وجل: {أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ} قال: ذلك الطلب أن تطلبه الخيل حتى يهرب، فان أخذته الخيل حكم عليه ببعض الأحكام التي وصفت لك..** » (الحر العاملي(١٤١٤) ج١٥،ص:٧٢).

ولكن يمكن حمل قوله(ع): (فان الامام فيه بالخيار إن شاء ضرب عنقه، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم، وتركه يتشحط في دمه حتى يموت) تطبيقاً للآية في مورد خاص باعتباره محاربا للدولة الإسلامية ولم تضع الحرب أوزارها ولم يثخن أهلها فالمورد يناسب التشديد عليه بعدم الحسم مما يسبب عدم توقف نزف الدم إلى أن يموت لا أنّ القطع دائماً يجب أن لا يعقبه الحسم.

الرابع: النفي من الأرض

وردت تفاسير عديدة في الروايات لمعنى النفي:

١- النفي من مصر إلى آخر. كما في رواية جميل بن دراج المتقدمة قال:« **سألت أبا عبد الله ×عن قول الله عز وجل: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا.. .. } أي شيء عليه من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل، قال: ذلك إلى الإمام إن شاء قطع، وإن شاء نفى، وإن شاء صلب، وإن شاء قتل، قلت: النفي إلى أين؟ قال: (من مصر إلى مصر آخر، وقال: إنّ علياً (ع) نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة**» (الحر العاملي،١٤١٤هـ،ج٢٨،ص٣٠٨) .

٢- الحبس، كما روى العياشي في تفسيره عن أحمد بن الفضل الخاقاني من آل رزين قال: «**قطع الطريق بجلولاء على السابلة من الحجاج وغيرهم وأفلت القطاع** – إلى أن قال: – **وطلبهم العامل حتى ظفر بهم ثم كتب بذلك إلى المعتصم فجمع الفقهاء وابن أبي داود ثم سأل الآخرين عن الحكم فيهم وأبو جعفر محمد بن علي الرضا × حاضر، فقالوا: قد سبق حكم الله فيهم في قوله: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ} ولأمير المؤمنين أن يحكم بأي ذلك شاء منهم، قال: فالتفت إلى أبي جعفر × وقال: أخبرني بما عندك، قال: إنهم قد أضلوا فيما أفتوا به، والذي يجب في ذلك أن ينظر أمير المؤمنين في هؤلاء الذين قطعوا الطريق، فان كانوا أخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا أحدا ولم يأخذوا مالا، أمر بإيداعهم الحبس فان ذلك معنى نفيهم من الأرض بإخافتهم السبيل، وإن كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس أمر بقتلهم، وإن كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس وأخذوا المال أمر بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبهم بعد ذلك، فكتب إلى العامل بأن يمتثل ذلك فيهم**» (الحر العاملي(١٤١٤هـ) ج٢٨،ص:٣١٢). ودلالتها واضحة على الحبس.

٣- الرمي في البحر، كما في مرسلة الصدوق، قال:« **سئل الصادق (ع) عن قول الله عز وجل: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}، فقال: إذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قتل، وإذا حارب وقتل وصلب قتل وصلب، فإذا حارب وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله، فإذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي، وينبغي أن يكون نفيا شبيها بالقتل والصلب تثقل رجله ويرمى في البحر**» (الحر العاملي(١٤١٤هـ)ج٢٨، ص:٣١٣).

وما رواه عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله(ع) في قول الله عز وجل إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ}، هذا نفى المحارب غير هذا النفي، قال: «**يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفى ويحمل في البحر ثم يقذف به، لو كان النفي من بلد إلى بلد كان يكون إخراجه من بلد إلى بلد عدل القتل والصلب والقطع، ولكن يكون حدا يوافق القطع والصلب**» (الحر العاملي،١٤١٤هـ،ج١٨،ص٥٤٠).

٤- النفي من مصر إلى مصر مع المقاطعة. وفي بعض أخبار هذا التفسير ما يدل على أنّ النفي يجب أن يكون إلى غير دار الشرك.

عن عبيد الله المدايني، عن أبي الحسن الرضا (ع) في حديث المحارب – قال:« **قلت: كيف ينفى؟ وما حد نفيه؟ قال: ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره ويكتب إلى أهل ذلك المصر أنه منفى فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه، فيفعل ذلك به سنة، فان خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة، قلت: فان توجه إلى أرض الشرك ليدخلها؟ قال: إن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها**» (الحر العاملي،١٤١٤هـ،ج٢٨،ص:٣١٦).

وعن حنّان عن أبي عبد الله(ع) في قول الله عزّ وجل: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ}قال: «**لا يبايع ولا يؤى ولا يتصدق عليه**» (الحر العاملي،١٤١٤هـ،ج٢٨،ص٣١٦).

٥-النفي إلى بلاد الشرك. كما عن بكير بن أعين عن أبي جعفر(ع) قال: «**كان أمير المؤمنين× إذا نفى أحدا من أهل الاسلام نفاه إلى أقرب بلد من أهل الشرك إلى الاسلام فنظر في ذلك، فكانت الديلم أقرب أهل الشرك إلى الاسلام**» (الحر العاملي(١٤١٤هـ)ج٢٨،ص:٢٩٤).

وما عن أبي بصير قال: سألته عن الإنفاء من الأرض كيف هو؟ قال: «**ينفى من بلاد الاسلام كلها، فان قدر عليه في شئ من أرض الاسلام قتل ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك**» (الحر العاملي(١٤١٤هـ)ج٢٨،ص:٣١٨).

وقد جمع صاحب الوسائل& بين هذه الروايات-بعد حمل الروايتين الأخيرتين على نفي آخر غير المحارب -بقوله: «**أقول: هذا والذي قبله لا تصريح فيهما بنفي المحارب، فلعل المراد نفي غيره، ويمكن الجمع بتخيير الإمام في كيفية النفي، وبالحمل على التقسيم بأن يكون كل نفي موافقا للحد الخاص بتلك الحالة، وهذا أقرب**» (الحر العاملي،١٤١٤هـ، ج١٨،ص٢٩٤).

ولكن هذه الجموع تبرعيّة، والصحيح هو غضّ النظر عن الروايات الضعيفة السند من هذه الروايات والأقتصار على ما هو تام سنداً منها وهو عبارة عن رواية جميل بن دراج التي فسرت النفي بالإبعاد من مصر إلى مصر، ورواية محمد بن مسلم التي حكمت بالنفي من البلد على من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر بناءاً على فرضه محارباً، ورواية حنّان الحاكمة بقطع المحارب، والجمع بين هذه الروايات واضح هو أنّ المحارب ينفى إلى بلد آخر غير بلده ويقاطع.

ويؤيد ذلك فهم المشهور من الفقهاء كما جاء في الجواهر: «**المشهور بين الأصحاب بل عن بعض الاجماع أن المراد من النفي هو أن (ينفي المحارب عن بلده، ويكتب إلى كل بلد يأوي إليه بالمنع من مؤاكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته)**»(الجواهري،١٣٦٢هـ ش،ج٤١،ص٥٩٢).

وهل المقصود بالنفي: النفي من بلده أو من بلد ارتكاب العمل الإرهابي لعل الظاهر الأولي من عنوان النفي من مصر إلى مصر هو النفي من بلده، ولكن قد يستفاد من رواية محمد بن مسلم القائلة (من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتصّ منه ونفي من تلك البلد)، وهي تامة سنداً، ورواية طلحة بن زيد حيث جاء فيها(تطلبه الخيل حتى يهرب) مع وضوح أنّ ساحة الحرب قد لا تكون عبارة عن بلده، وهذه أيضاً تامة السند.

ولا يبعد أن يقال أنّ المفهوم بمناسبات الحكم والموضوع هو أنّه إذا نفي من بلد العمل الإرهابي وكان بلد العمل غير بلده فانما ينفى إلى بلد ثالث لا إلى بلده فإنّ نفيه إلى بلده لا يجعله يحسّ بالغربة والكآبة.

والظاهر أيضاً أنّه يمنع من دخوله إلى بلاد الشرك لا لبعض الروايات غير التامة سنداً كرواية المدائني المتقدمة بل بمقتضى القاعدة بعد أن كانت المقاطعة متممة للنفي مع معرفة أنّه في بلاد الشرك لا تتم المقاطعة، ولذلك قال صاحب الجواهر:« **لكن المصنف وغيره بل الأكثر على عدم التقييد بالسنة، بل لم يحك إلا عن ابن سعيد**»،(الجواهري،١٣٦٢هـ ش،ج٤١،ص٥٩٣) بمعنى السنّة لا تقيد النفي لبلاد الشرك.

الخاتمة:

تبين مما تقدم:

إنّ الإسلام العظيم بريء من تهمة الإرهاب التي ألصقت به. و الإرهاب بالمعنى الاصطلاحي المجمع عليه في القوانين الدوليّة حرام في الإسلام، وإنّ ما يقومون به الإرهابيون من أعمال إرهابيّة كالقتل والتمثيل بأجساد الموتى وحرق للبيئة محرمة في الإسلام ولا تمت له بصلة، وهو إفساد في الأرض. وهم لا يمثلون الإسلام بل يسيئون له بأفعالهم هذه إن كانوا مسلمين، ولذلك وضع أحكام صارمة لمن يقومون بتلك الأفعال الشنيعة متمثلة بالحدود الشرعيّة التي لا تسقط أبداً حتى لولي أمر المسلمين نفسه بل يجب عليه تنفيذها، **كما قال الله تعالى: {ولا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ الله}** (النور ،آية:٢)، لأنّها أفعال لا تمت للإنسانيّة بشي.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

المصادر

- ابن منظور ، محمد بن مكرم ،(١٤٠٥ ه)، لسان العرب ، نشر أدب الحوزة، قم – ايران.
- الأنصاري، محمد علي (١٣٩٠ه ش) ، الموسوعة الفقهية الميسرة، ط٤،،قم مجمع الفكر الإسلامي.
- جبران ، مسعود، الرائد(١٩٩٢م) معجم لغوي عصري ، دار العلم للملايين، ط٧، بيروت –لبنان .
- الجرجاني (١٤١٣ه)، علي بن محمد ، معجم التعريفات، تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير ، القاهرة.
- الجوهري ، النجفي ، محمد حسن (١٣٦٢ه ش)، جواهر الكلام (في شرح شرائع الاسلام)، حققه وعلق عليه اعباس القوچاني، الناشر: دار الكتب الاسلامية، ط٧ .
- الحر العاملي ، محمد بن الحسن ، (١٤١٤ ه)، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. قم المقدسة.
- الدوري، قحطان عبد الرحمن ،(٢٠١١م) ، منهاج الفقهاء في استتنباط الأحكام الشرعيّة ، نشر: كتاب ناشرون، ط١، لندن .
- الراغب الأصفهاني(١٤٠٤ه)، حسين بن محمد ، المفردات في غريب القرآن ، الناشر: دفتر نشر الكتاب ط٢.
- الرئاسة العامة للبحوث العلميّة والإفتاء،(١٤٢٤ه) المملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الإسلاميّة، العدد سبعون، من رجب إلى شوال .
- الزبيدي ،(١٤١٤ه) محب الدين الحنفي ، تاج العروس من جواهر القاموس، دراسة وتحقيق: علي شيري، دار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع.
- الزركشي (٢٠٠٠م)، محمد بن بهادر ، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق، الدكتور محمد محمد تأمر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١ .
- السبزواري ، عبد الأعلى ،(١٤١٦ه) مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام ، مؤسسة المنار، المطبعة: ياران، ط٤.
- الشهيد الثاني، زين الدين بن علي ،(١٣٦٨ه) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، ط٢.
- الصدر، محمد باقر، (١٤٠٦ه) دروس في علم الأصول ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ط٢ .
- الطبرسي ، حسين النوري (١٤٠٨ه)، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تحقيق: مؤسسة آل البيت ٨–بيروت، لإحياء التراث، الطبعة المحققة الأُولى.
- الطريحي ، فخر الدين ،(١٣٩٥ ه) مجمع البحرين، تحقيق، احمد الحسيني، الناشر: المكتبة الرضوية، تهران – ناصر خسرو – پاساژ مجيدي، ط٢ .
- العياشي، محمد بن مسعود (ت: ٣٢٠ ه)، تفسير العياشي، تحقيق: الحاج السيد هاشم الرسولي المحلاتي ، الناشر: المكتبة العلمية الإسلامية – طهران.
- الغزالي، (ت٥٠٥ه)، ، أبو حامد ، إحياء علوم الدين ، دار الكتاب العربي –بيروت .
- الكركي ، علي بن الحسين ،(١٤٠٨ه)، جامع المقاصد في شرح القواعد، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث– قم ، ط١ .
- جاسم، رفعت عبد الله (٢٠١٨) ، الإرهاب : محاولة لتأصيل نظرة جديدة ، مجلة كلية التربية، جامعة واسط ، مج. ٢٠١٨، ع. ٣٢، ص: ٤٤٧–٤٧٠.
- مجمع اللغة العربية،(١٩٧٢م) المعجم الوسيط ، طهران، المكتبة العلمية، ط٢.
- معلوف ، لويس(بلا) المنجد في اللغة والأدب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية– بيروت، الطبعة القديمة .
- منظمة التبليغ الإسلامي في إيران،(١٩٨٧م) مجلة التوحيد العدد ٢٩، لسنة ١٩٨٧م.